



2026/8/2

قراءة في مقترح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم

د. عبد العزيز عليوي العيسوي

● ورقة سياسات

قراءة في مقترح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم

سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط / قسم الأبحاث / الدراسات السياسية

الاصدار / سياسات

الموضوع / السياسة الداخلية والخارجية، الحوكمة والدستور والقانونة والدستور

د. عبد العزيز عليوي العيساوي / باحث

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركزٌ مستقلٌّ، غيرٌ ربحيٍّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصُّ العراق بنحو خاص، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليةٍ جليَّةٍ لقضايا معقدةٍ تهتمُّ الحقلين السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنّما تعبّر عن رأي كاتبها.

حقوق النشر محفوظة © 2026

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org

Since 2014

مقدمة

يُعد تنظيم العلاقة بين السلطات الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من أكثر القضايا التي شهدت تبايناً في الآراء والتفسيرات منذ إصدار قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 حتى اليوم، لما تحمله تلك العلاقة من أهمية نابعة من الأطر الدستورية والقانونية التي منحت المحافظات صلاحيات مشتركة مع السلطات الاتحادية، بمعزل عن الصلاحيات الحصرية للمركز، مما منح هذه القضية أهمية كبيرة، كونها تمثل اختباراً حقيقياً لمدى نضج التجربة الديمقراطية فيما يتعلق باللامركزية الإدارية. ونتيجة لاستمرار الجدل، حتى بعد تعديل القانون، بات من الضروري إجراء مراجعة تشريعية تتضمن سن قانون جديد يعيد تنظيم العلاقة بين السلطات الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفق قواعد ثابتة قابلة للتطبيق، وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالشؤون المحلية في المحافظات. لذلك، جاءت هذه الورقة لتقدم قراءة في مقترح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لما يحمله من أهمية كبيرة لأسباب عديدة، أولها الحاجة إلى مراجعة شاملة للقانون السابق الذي صدر قبل ثماني سنوات، فضلاً عن وجود كثير من الإشكاليات السابقة التي جاء هذا المقترح بحثاً عن حلول مناسبة لها، بالإضافة إلى وجود تداخل في الاختصاصات يتطلب معالجات تندرج ضمن سقف الدستور والقوانين النافذة.

أولاً: الإطار الدستوري والقانوني للمحافظات غير المنتظمة في إقليم

فرض التحول الديمقراطي الذي شهده العراق بعد عام 2003 ضرورة إحداث التغيير في نمط الحكم والانتقال نحو اللامركزية الإدارية التي تضمن مشاركة المحافظات غير المنتظمة في إقليم في إدارة الدولة عن طريق مجالس المحافظات، التي منحها الدستور حق المشاركة الجزئية في السلطة. واستمدت هذه المجالس قوتها من كونها منتخبة من قبل الشعب في انتخابات دورية، فضلاً عن وجود نصوص دستورية حتمت وجود هذه المجالس. وقد مر ذلك بمراحل عديدة يمكن توضيحها على النحو الآتي:⁽¹⁾

1- المحافظات في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية: صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام 2004 لإدارة شؤون الدولة حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة وفقاً لدستور عراقي دائم، كما جاء في المادة الثانية من القانون، التي أكدت أهمية توزيع السلطة بين المركز والمحافظات، وهو ما ظهر واضحاً في المادة الرابعة من قانون إدارة الدولة، التي أكدت أن نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي فيدرالي ديمقراطي تعددي، ويتم تقاسم السلطات فيه بين المركز والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. كما تعاملت المادة (21) من القانون مع

1- عبد العزيز عليوي العيساوي، اليات صنع القرار في مجالس المحافظات التحديات وفرص الإصلاح، مركز البيان للدراسات والتخطيط، كانون الاول 2025، ص 7-9.

المجالس والحكومات المحلية على أنها أمر واقع لا يمكن تجاهله، حين نصت على أنه: «لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية أو حكومات وإدارات الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني، سواء كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية أو بأي شكل آخر». قبل أن تأتي المادة (55) لتشير صراحة إلى «حق كل محافظة بتشكيل مجلس محافظة وتسمية محافظ، وتشكيل مجالس بلدية ومحلية». وحددت المادة (56) من القانون وظائف المجالس والإدارات المحلية بالآتي:

- المساعدة في تنسيق عمليات الوزارات الاتحادية في المحافظة.
- مراجعة الخطط السنوية للوزارات الاتحادية في المحافظات.
- قيام المجالس بزيادة إيراداتها بشكل مستقل عن طريق فرض الضرائب والرسوم.
- المبادرة في إنشاء المشاريع المحلية بشكل مستقل أو بالشراكة مع المنظمات الدولية غير الحكومية.
- القيام بأي أنشطة أخرى تتماشى مع القوانين الاتحادية.
- مساعدة مجالس الأقضية والنواحي في تنفيذ مسؤوليات الحكومة الاتحادية وتقديم الخدمات العامة.

- للحكومة الاتحادية حق منح المحافظات والادارات المحلية سلطات إضافية

2- الأمر رقم (71) لسنة 2004 كان أمر سلطة الائتلاف رقم (71) لسنة 2004 بمثابة أول إطار قانوني مباشر لمجالس المحافظات بعد عام 2003. وعلى الرغم من أنه حمل عنوان «السلطات الحكومية المحلية»، إلا أنه انطلق مما جاء في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بشأن آليات تقاسم السلطة بين الحكومة الاتحادية من جهة، والحكومات الإقليمية والمحافظات والإدارات المحلية من جهة أخرى. وحدد القسم الثاني من الأمر آليات تشكيل وعمل مجالس المحافظات عن طريق عدة خطوات:

- تشكيل مجلس محافظة في كل محافظة من المحافظات العراقية.
- قيام المجالس، بعد تشكيلها، بتحديد أولويات المحافظات والتعديل على المشاريع وفقاً لضوابط محددة.
- مراقبة الخدمات في المحافظات وتقديم التوصيات بشأنها.
- تحصيل العائدات عن طريق فرض الضرائب والرسوم.
- المبادرة بالمشاريع على مستوى المحافظة بالشراكة مع المنظمات الدولية وغير الحكومية.
- القيام بأنشطة أخرى، شريطة أن تتماشى مع القوانين السارية.

- تؤدي مجالس المحافظات مسؤولياتها بشكل مستقل، من دون أي إشراف أو سيطرة من قبل الوزارات.
- يحق للمجالس، خلال أسبوعين، رفض التعيينات المركزية للمديرين والموظفين المحليين.
- اختيار المحافظين ونوابهم.
- عزل المحافظين ونوابهم بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء.

3- الدستور: حددت المادة (122) من الدستور بشكل واضح الآلية التي يمكن من خلالها تشكيل وعمل مجالس المحافظات، وذلك على النحو الآتي:

- تتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى.
- تُمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها وفقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون.
- يُعد المحافظ، الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، ويمارس صلاحياته المخولة له من قبل المجلس.
- يُنظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة وصلاحياته.
- لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أي وزارة أو أي جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.

كما وردت أهمية المحافظات غير المنتظمة في إقليم في عدد من المواد الدستورية الأخرى.⁽²⁾

- المادة (112) من الدستور، التي نظمت إدارة النفط بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات.
- المادة (113) من الدستور، التي نظمت الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات، بتعاون السلطات الاتحادية مع سلطات الأقاليم والمحافظات.
- المادة (114) من الدستور، التي تضمنت فقرات نظمت الصلاحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات.
- المادة (115) من الدستور، التي منحت الأولوية لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حال حدوث خلاف مع السلطات الاتحادية بشأن كل ما لم يُنص عليه ضمن الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية.
- المادة (123) من الدستور، التي أكدت جواز تفويض السلطات الاتحادية للمحافظات، أو العكس، بموافقة الطرفين، على أن يُنظم ذلك بقانون.

2- الدستور العراقي الدائم 2005

4- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008:

نصت المادة الثانية من القانون على أن مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة، وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تدرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. كما تتمتع مجالس المحافظات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمثلها رئيسها أو من يخوله.

وهنا يتضح أن مشرع القانون استفاد من إشارة الدستور العراقي، بشكل صريح، إلى منح المحافظات صلاحيات إدارية ومالية واسعة، ليمنح مجالس المحافظات حقوقاً عدة، أبرزها:⁽³⁾

- اعتبار مجلس المحافظة السلطة التشريعية، وامتلاكه حق إصدار التشريعات المحلية.
- منح مجلس المحافظة دوراً رقابياً.
- جعل القانون المجال واسعاً أمام مجالس المحافظات للتمتع باللامركزية الإدارية بشكل واسع، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور والقوانين النافذة.

3- عبد العزيز عليوي العيساوي، اليات صنع القرار في مجالس المحافظات التحديات وفرض الاصلاح، مصدر سبق ذكره، ص10.

- يُعد الاستقلال المالي لمجالس المحافظات مؤشراً واضحاً على وجود اللامركزية الإدارية.

ثانياً: قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم: ضرورة التعديل

وجد المشاركون في جلسات عديدة عقدها مركز البيان للدراسات والتخطيط خلال عامي 2024 و2025، وشارك فيها صناع القرار وأصحاب المصلحة والمعنيون بالعمل المحلي في المحافظات غير المنتظمة في إقليم، فضلاً عن سياسيين وأكاديميين وخبراء، أن قانون رقم (21) لسنة 2008 لم يعد متناسباً مع الأوضاع والتطورات التي يعيشها العراق اليوم، وأن من الأفضل تعديله أو الذهاب نحو سن تشريع جديد يأخذ بنظر الاعتبار جميع التحديات التي تواجه العمل في هذه المحافظات.⁽⁴⁾ أي إن القانون الحالي وتعديلاته لم يمنعاً التباين في فهم ما جاء به القانون، وتعددت الآراء حول حق مجالس المحافظات في التشريع، إذ يرى المؤيدون أن هذا الحق انطلق من الدستور، يضاف إليه حقها في إصدار الأنظمة والتعليمات، بينما يؤكد المعارضون أن التشريع حق حصري للسلطات الاتحادية المتمثلة بمجلس النواب.⁽⁵⁾ ولم تكن الملاحظات التي سُجلت على قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 غائبة عن الجهات المعنية، وتحديدًا الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات، إذ أكد المنسق العام لشؤون المحافظات، الدكتور أحمد الفتلاوي، خلال

4- المصدر نفسه، ص18.

5- عودة عدنان حسن، القيمة القانونية للتشريعات المحلية لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم، رسالة ماجستير، جامعة ميسان كلية القانون، 2020، ص58.

ندوة حوارية عقدت في مركز البيان للدراسات والتخطيط نهاية عام 2025، أن لجنة شُكلت برئاسته لتعديل هذا القانون تواصلت مع جميع الفعاليات المعنية بالقانون، وتوصلت اللجنة إلى أن الحاجة تقتضي تشريع قانون جديد. وقامت اللجنة بإعداد مسودة قانون جديد قدمتها إلى الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات، وتم تثبيت الملاحظات التي تتطلب دراستها، مؤكداً أن هذا المقترح سيرسل إلى مجلس النواب بوصفه معالجة تشريعية.⁽⁶⁾

ثالثاً: مقترح القانون الجديد: ملاحظات ومقترحات

تضمنت قراءة مقترح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم عدد من الملاحظات على بعض الفقرات والتي اقترنت بالمقترحات التي وجدت هذه الورقة انها مناسبة لما ورد في الملاحظات، ويمكن اجمال ذلك بالاتي:

المادة (5)

الملاحظات

أشارت المادة (5) من مقترح القانون إلى المادة (115) من الدستور، التي بينت أن الصلاحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية والمحافظات وردت في المواد (112 و113 و114) من الدستور. في حين أن المادة (114) من الدستور تضمنت نقاطاً هي: (أولاً، وثالثاً، وخامساً، وسادساً)، تشير إلى الاختصاصات المشتركة بين السلطات

6- ندوة حوارية مع المنسق العام لشؤون المحافظات د. احمد الفتلاوي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، كانون الاول 2024.

الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات، بينما لم تتضمن النقاط (ثانياً، ورابعاً، وسابعاً) إشارة إلى أنها مشتركة مع المحافظات، مما يعني أنها مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم فقط؛ لأن عنوان المادة (114) من الدستور هو: «تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم». وبالتالي، فإن جميع فقرات هذه المادة تكون معنية بالاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم، باستثناء الفقرات التي وردت فيها الإشارة إلى المحافظات غير المنتظمة في إقليم بشكل صريح، مما يدفع إلى أهمية إزالة هذا الخلط عن طريق التفصيل الذي تضمنه المقترح الآتي.

المقترحات

1. إعادة صياغة المادة (5) لتشمل المادتين (112 و113)، بالإضافة إلى الفقرات (أولاً، وثالثاً، وخامساً، وسادساً) من المادة (114) من الدستور عند الإشارة إلى الصلاحيات المشتركة.
2. جمع جميع الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات في مادة منفصلة تلي المادة (5)، كأن تكون المادة (6)، وتضمنها ما ورد في المواد الثلاث من اختصاصات مشتركة تشمل المحافظات، لتمثل هذه المادة مرجعاً مباشراً لمن يريد الرجوع إليها في حال حدوث الخلاف الذي أشارت إليه المادة (115) من الدستور.

المادة (7) / رابعاً

الملاحظات

تضمنت المادة (7/رابعاً) الآتي: «يتكون القضاء من مركز للقضاء لا تقل نفوسه عن (50000) خمسين ألف نسمة.» وهذا قد يؤدي إلى إثارة إشكاليات حول الأقضية التي يقل عدد سكان مراكزها عن هذا العدد، ومن هذه الإشكاليات:

1. قد يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض الأقضية التي يقل عدد سكان مراكزها عن (50000) خمسين ألف نسمة في حال نفاذ القانون.

2. قد يؤدي ذلك إلى دمج أكثر من قضاء مع بعضهما للوصول إلى العدد المطلوب، مما قد يثير رفضاً مجتمعياً في بعض المناطق.

3. بعض الأقضية لا يتجاوز عدد سكان مراكزها (10000) عشرة آلاف نسمة، مثل قضاء السلطان في محافظة المثنى، كما أن قلة عدد أقضية المحافظة لا تسمح بإلغاء هذا القضاء أو دمجها.

4. إن هذا الشرط قد يحرم بعض الأقضية التي يقل عدد سكان مراكزها عن (50000) خمسين ألف نسمة من التمثيل النيابي العادل جغرافياً؛ لأن أغلب المرشحين معروفون على مستوى

الأقضية، وغياب الوجود الجغرافي للقضاء قد يشنت ناخبه، فتذهب أصواتهم إلى أقضية ومناطق أخرى في المحافظة. وهذا الأمر تصعب معالجته في قانون الانتخابات؛ لأن المعالجة يجب أن تبدأ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم. وبالتالي، فإن عدم مراعاة العوامل الجغرافية قد ينتج خللاً في التمثيل، كما حدث في المحافظة ذاتها (المثنى) في انتخابات الجمعية الوطنية عام 2005، عند اعتماد الدائرة الانتخابية الواحدة على مستوى العراق، بعد أن ذهبت أصوات المحافظة إلى قوائم أخرى خارج المثنى، ولم تُمثل المحافظة في السلطة التشريعية.

المقترحات

1. إلغاء المادة (7/رابعاً)، والإبقاء على الوضع الحالي للأقضية.
2. أو تخفيض الحد الأدنى لعدد سكان مركز كل قضاء إلى (10000) عشرة آلاف نسمة، ليكون ذلك متناسباً مع واقع حال الأقضية الصغيرة، وفي الوقت ذاته تجنب أي إشكاليات إدارية أو اجتماعية قد تنتج عن إلغاء بعض الأقضية.

المادة (8)

الملاحظات

تتطلب هذه المادة إعادة صياغة بعض عباراتها؛ فمثلاً يمكن استبدال

عبارة «القضاء المختص» بعبارة «القضاء المعني» أو «القضاء المراد تحويله إلى محافظة». كما أن هذه المادة جعلت استحداث المحافظة يقتصر على قضاء واحد، ووضعت شرطاً آخر يصعب تحقيقه، يتمثل في ألا يقل عدد سكان القضاء المعني عن (500000) خمسمائة ألف نسمة.

المقترحات

يمكن للقضاء الواحد أن يتحول إلى محافظة في حال تحقق الشروط المطلوبة، لكن اقتصار الأمر على ذلك قد يحرم الأقضية التي ترغب في الاجتماع أو الاندماج لتشكيل محافظة، متى ما توفرت الظروف المناسبة. ومن هذا المنطلق، فإن المقترح هو: السماح لأكثر من قضاء، اثنين أو أكثر، بتقديم طلب استحداث محافظة، بناءً على طلبات من جميع مجالسها المحلية، أو بناءً على طلب ما لا يقل عن (15%) من ناخبي كل قضاء، على ألا يقل عدد سكان كل قضاء عن (300000) ألف نسمة، وألا يقل مجموع سكان الأقضية مجتمعة عن (500000) ألف نسمة، وذلك لإتاحة الفرصة لتشكيل محافظة تتكون من أقضية متجاورة وتتمتع بظروف اجتماعية متقاربة.

المادة (24) خامساً (هـ)

الملاحظات

اقتصرت هذه الفقرة على تأكيد حق مجلس المحافظة في التصويت على قرار إقالة المستجوب بأغلبية الثلثين، في جلسة أخرى يتحقق

نصابها بالأغلبية نفسها. وهنا يمكن تسجيل ملاحظتين:

1. الأولى: الإشارة إلى حق المجلس في التصويت على الإقالة، من دون أن تشير إلى صيغة الإلزام التي توجب التصويت على الإقالة للمستجوب بعد تصويت مجلس المحافظة بعدم القناعة بأجوبته.

2. الثانية: الاكتفاء بالنص على عقد جلسة أخرى للتصويت على الإقالة يتحقق فيها النصاب، مما قد يفتح باب التأجيل والتسويف، وربما يمتد ذلك إلى نهاية الدورة الانتخابية.

المقترحات

نقترح أن تكون صياغة المادة (24) خامساً (هـ) على النحو الآتي:

في حال التصويت بعدم القناعة، يُصوّت مجلس المحافظة على قرار إقالة المستجوب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، في جلسة أخرى يتحقق نصابها بالأغلبية نفسها، تُعقد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً. وفي حال انقضت هذه المدة ولم يتحقق نصاب الثلثين لانعقاد الجلسة، تُعقد الجلسة بنصاب الأغلبية المطلقة، ويتم التصويت بأغلبية الثلثين خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً أخرى.

الفصل الخامس

الملاحظات

تضمن الفصل الخامس فقرات نظمت عمل المجالس المحلية في النواحي دون المرور بالمجالس المحلية في الأقضية، على الرغم من أن النواحي تابعة للأقضية.

المقترحات

جعل الأقضية حلقةً وسيطة لا بد للنواحي من المرور عن طريقها قبل الوصول إلى مجالس المحافظات، وذلك من أجل تلافي ما تضمنه الفصل الخامس من «مساواة نسبية» بين مجالس الأقضية ومجالس النواحي، بعد أن جعل كلاً منهما مرتبطاً بمجالس المحافظات بشكل مباشر.

المادة (34)

الملاحظات

منحت هذه المادة رئيس مجلس المحافظة راتباً ومخصصات وكيل وزير، وعضو مجلس المحافظة راتباً ومخصصات مدير عام، ومن شأن ذلك أن يرتب عبئاً مالياً إضافياً في حال المضي بالمقترح الذي ورد سابقاً في هذا القانون، والقاضي بأن يتكون مجلس كل محافظة من (21) عضواً، باستثناء بغداد والبصرة ونيوى، التي سيكون عدد أعضائها أكثر من ذلك.

المقترحات

الاحتفاظ بخصوصية بغداد والبصرة ونينوى، لما تمثله هذه المحافظات من ثقل سكاني كبير يتطلب تمثيلاً مناسباً، مع تخفيض عدد أعضاء مجالس المحافظات الأخرى من (21) عضواً إلى (13) عضواً، مما يوفر رواتب ومخصصات (96) مديراً عاماً في المحافظات الاثنتي عشرة الأخرى، ويتناسب ذلك مع توجهات تقليل الهدر وضبط النفقات.

المادة (37) أولاً

الملاحظات

أتاحت هذه الفقرة لمجلس النواب حل مجلس المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من رئيس مجلس النواب، أو ثلث عدد أعضائه، في حال حدوث إخلال جسيم بالأعمال والمهام الموكلة إليه، أو مخالفة الدستور والقوانين الاتحادية النافذة. وهنا تثار إشكالية حول إمكانية مجلس منتخب من قبل جمهور محدد إقالة مجلس منتخب من قبل جمهور آخر، مع أن كلا المجلسين أوجب الدستور وجودهما، ولم يمنح الدستور مجلس النواب سلطة على مجالس المحافظات.

يُضاف إلى ذلك أن المادة (122/خامساً) من الدستور نصت على الآتي:

لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.

أي إن وضع أي نص في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم يمنح السلطات الاتحادية سلطة حل مجلس المحافظة سيكون مخالفاً للمادة (122/خامساً) من الدستور، التي أبعدت مجلس المحافظة عن الخضوع لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة.

المقترحات

يقوم مجلس المحافظة بالتصويت على حل نفسه بناءً على طلب مقدم من رئيس مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس النواب.

المادة (44) / ثانياً

الملاحظات

اشتترطت هذه المادة على المرشح لمنصب المحافظ أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس على الأقل، وأن تكون لديه خدمة لا تقل عن (10) سنوات، وألا يقل عمره عن (30) عاماً. إن التدقيق في هذه الشروط يظهر تبايناً غير منطقي؛ إذ إن اشتراط خبرة لمدة (10) سنوات لمرشح يبلغ من العمر (30) عاماً ويحمل شهادة البكالوريوس يعني أنه حصل على التعيين وهو لا يزال في المرحلة الجامعية الثانية، أي قبل التخرج، وهو أمر غير منطقي، وبالتالي يستحيل تحقق هذه الشروط مجتمعة.

المقترحات

يكون المرشح لمنصب المحافظ حاصلاً على شهادة البكالوريوس

على الأقل، ولديه خدمة لا تقل عن (10) سنوات، وألا يقل عمره عن (40) عاماً، لإفساح المجال أمام المرشحين الذين تخرجوا ثم تعينوا واكتسبوا الخبرة اللازمة للترشح.

المادة (48) / ثانياً

الملاحظات

أكدت هذه المادة أن المرشح لمنصب القائم مقام يجب أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية، ولديه خبرة لا تقل عن (10) سنوات في الوظيفة، دون أن تحدد الحد الأدنى لعمره.

المقترحات

يكون المرشح لمنصب القائم مقام حاصلاً على شهادة البكالوريوس على الأقل، ولديه خدمة لا تقل عن (10) سنوات، وألا يقل عمره عن (40) عاماً، لإفساح المجال أمام المرشحين الذين تخرجوا ثم تعينوا واكتسبوا الخبرة اللازمة للترشح.

المادة (55) ثانياً

الملاحظات

أكدت هذه المادة أن المرشح لمنصب مدير الناحية يجب أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية، ولديه خبرة لا تقل عن (10) سنوات في الوظيفة، دون أن تحدد الحد الأدنى لعمره.

المقترحات

يكون المرشح لمنصب مدير الناحية حاصلاً على شهادة البكالوريوس على الأقل، ولديه خدمة لا تقل عن (10) سنوات، وألا يقل عمره عن (40) عاماً، لإفساح المجال أمام المرشحين الذين تخرجوا ثم تعينوا واكتسبوا الخبرة اللازمة للترشح.

المادة(71)

الملاحظات

اقتصر النص على إلغاء قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 بموجب هذا القانون، دون الإشارة إلى إلغاء تعديلاته.

المقترحات

نقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي:

“يلغى قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 وتعديلاته، ولا يُعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون».

الخاتمة

خلصت الورقة إلى أن مقترح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم قدم معالجات واقعية للإشكاليات التي رافقت العلاقة بين المركز والمحافظات خلال السنوات الثماني الماضية، وانطلق من الدستور في وضع أسس جديدة لتنظيم العمل في المحافظات غير المنتظمة في إقليم، تقوم على الوضوح والالتزام بما جاءت به نصوص الدستور.

لذلك، اكتفت هذه الورقة بتسجيل الملاحظات على بعض أحكام المقترح، وطرح مقترحات ترى أنها مناسبة لإثراء النقاش الموضوعي والبناء، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذه الملاحظات والمقترحات لا تنتقص من قيمة الجهد الكبير الذي بُذل في إعداد مقترح القانون، الذي يمثل خريطةً تشريعيةً لإصلاح واقع المحافظات غير المنتظمة في إقليم.



لِدَوْلِيَّةٍ فَاعِلَةٍ وَمَجْتَمَعٍ مُشَارِكٍ

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org
